

Distr.: General
9 December 2020
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة الخامسة والسبعون

الوثائق الرسمية

اللجنة السادسة

محضر موجز للجلسة الأولى

المعقودة في المقر، نيويورك، يوم الثلاثاء 6 تشرين الأول/أكتوبر 2020، الساعة 10:00

الرئيس: السيد سكوكنيك تايبا (شيلي)

المحتويات

البند 5 من جدول الأعمال: انتخاب أعضاء مكاتب اللجان الرئيسية

تنظيم الأعمال

البند 114 من جدول الأعمال: التدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي

هذا المحضر قابل للتصويب.

وينبغي إدراج التصويبات في نسخة من المحضر مذبلة بتوقيع أحد أعضاء الوفد المعني وإرسالها في أقرب وقت ممكن إلى:

Chief of the Documents Management Section (dms@un.org)

والمحاضر المصوّبة سيعاد إصدارها إلكترونياً في نظام الوثائق الرسمية للأمم المتحدة (<http://documents.un.org>).



الرجاء إعادة استعمال الورق

20-13059 (A)



افتتحت الجلسة الساعة 10:05.

تنظيم العمل (A/C.6/75/1؛ A/C.6/75/L.1)

8 - الرئيس: وجه الانتباه إلى بنود جدول الأعمال المحالة إلى اللجنة، على النحو الوارد في الوثيقة A/C.6/75/1، وإلى مذكرة الأمانة العامة المعنونة "تنظيم الأعمال" (A/C.6/75/L.1)، وعلى وجه الخصوص الفقرات من 3 إلى 7 المتعلقة بحالة الوثائق وبرنامج العمل المقترح. وقال إن على الرغم من اعتماد اللجنة، خلال الدورة الرابعة والسبعين للجمعية العامة، برنامج عمل مؤقت للدورة الحالية، فقد عمّم المكتب في الآونة الأخيرة توصيتها بوضع برنامج عمل منفتح في ضوء مجموعة ترتيبات العمل الجديدة تماما التي أدخلتها المنظمة استجابة لجائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19) المستمرة. وأضاف قائلا إن اللجنة ستسعى، بموجب الصيغة المنقحة لبرنامج العمل المقترح، إلى النظر في جميع بنود جدول الأعمال المحالة إليها في الدورة الحالية، وستعقد جلساتها العامة بالحضور الشخصي خلال الفترات الزمنية المخصصة لها لعقد هذه الجلسات. وستُعقد اجتماعات الأفرقة العاملة إلكترونياً، باستخدام منصة إلكترونية مصحوبة بترجمة فورية عن بعد، كما ستعقد المشاورات غير الرسمية المتعلقة بمشاريع القرارات إلكترونياً، دون ترجمة شفوية. ويجري تنفيذ هذه الترتيبات على أساس استثنائي ولا يقصد بها تغيير النمط والشكل التقليديين لاجتماعات اللجنة.

9 - وأردف قائلا إن اللجنة لن تجري مناقشة مستفيضة لتقرير لجنة القانون الدولي في الدورة الحالية، نظراً لتأجيل الدورة السنوية للجنة. واستدرك قائلا إن برنامج العمل طموح للغاية رغم ذلك. ولذلك، فقد أوصى المكتب بأن تقرّ اللجنة حدوداً زمنية للإدلاء بالبيانات وأن تنظر الوفود في إتاحة الصيغ الكاملة لبياناتها على الإنترنت في الجزء المخصص للبيانات الإلكترونية في يومية الأمم المتحدة. ومضى قائلاً إن اللجنة ترغب، حسب فهمه، في ألا تتجاوز البيانات المُدلى بها بصفة وطنية مدة 5 دقائق وألا تتجاوز البيانات التي تدلي بها مجموعات إقليمية مدة 10 دقائق خلال الدورة الخامسة والسبعين للجمعية العامة، دون مساس بالدورات المقبلة.

10 - تقرير ذلك.

11 - الرئيس: أشار إلى برنامج العمل، فقال إنه سيتم تنظيم مناسبتين بدلاً من الاجتماعات والمناسبات التي تعقد عادة في إطار أسبوع القانون الدولي. وستعقد مناسبة إلكترونية رفيعة المستوى، مصحوبة بترجمة فورية عن بعد، للاحتفال بالذكرى السنوية الخامسة والسبعين لتأسيس الأمم المتحدة، في إطار الموضوع العام "الأمم المتحدة في عامها الخامس والسبعين: القانون الدولي والمستقبل

البند 5 من جدول الأعمال: انتخاب أعضاء مكاتب اللجان الرئيسية

1 - الرئيس: دعا اللجنة إلى الإحاطة علماً بالمقرر المتعلق بانتخابه رئيساً وانتخاب أعضاء اللجنة السادسة الآخرين للدورة الخامسة والسبعين، المعتمد في 11 حزيران/يونيه 2020 من خلال إجراء الموافقة الصامتة (إجراء عدم الاعتراض)، عملاً بمقرر الجمعية العامة 555/74، ومع مراعاة أحكام مقرر الجمعية العامة 557/74. وقال إن اللجنة، في إطار هذا الإجراء، اعتُبرت قد انتخبت السيدة بيلكيو (تشيكيا)، التي تحظى بتأييد مجموعة دول أوروبا الشرقية، والسيد بهانداري (نيبال)، الذي يحظى بتأييد مجموعة دول آسيا والمحيط الهادئ، نائبين للرئيس، والسيد كوربييه (غانا)، الذي يحظى بتأييد مجموعة الدول الأفريقية، مقرراً.

2 - تقرير ذلك.

3 - الرئيس: قال إن ترشيح السيدة وايس معودي (إسرائيل) لمنصب الرئاسة حظي بتأييد مجموعة دول أوروبا الغربية والدول الأخرى. وأضاف قائلاً إنه يعتبر أن اللجنة ترغب في انتخاب السيدة وايس معودي (إسرائيل) نائبة للرئيس.

4 - تقرير ذلك.

5 - وانتُخبت السيدة وايس معودي (إسرائيل) نائبة للرئيس بالتركية.

6 - السيد نسيمفار (جمهورية إيران الإسلامية): قال إن من المؤسف أن ممثلة لنظام احتلال لا يحترم سيادة القانون رُشّحت لشغل منصب نائبة رئيس اللجنة السادسة، التي تمثل المنبر الرئيسي لتطوير القانون الدولي. وأشار إلى أن حكومة بلده تتأى بنفسها عن الانتخاب الذي جرى للتو. وأضاف قائلاً إن مشاركة وفد بلده في أعمال اللجنة لا تعني بأي حال من الأحوال الاعتراف بشرعية النظام الإسرائيلي أو الاعتراف به بأي شكل من الأشكال.

7 - السيد الطرشة (الجمهورية العربية السورية): قال إن إسرائيل لا ينبغي أن تشغل أي منصب في الأمم المتحدة، بسبب انتهاكها المستمر للقانون الدولي وقرارات المنظمة. وأضاف قائلاً إن مشاركة وفد بلده في الإجراءات لا تمثل اعترافاً بإسرائيل وإنما يهدف إلى ضمان إنجاز أعمال اللجنة.

اللجنة، قبل إقرار الأفرقة العاملة، على أن تُعتبر أي اجتماعات تعقدها الأفرقة العاملة في صيغة إلكترونية جلسات غير رسمية، حيث لا يمكن عقد الجلسات الرسمية إلكترونياً. وفي حين يمكن الاتفاق على التحديثات التقنية أو التأجيلات كتابياً، فمن الضروري أن يناقش أعضاء الوفود أي تغييرات جوهرية في مشاريع القرارات شخصياً. ولذلك طلبت أن يستخدم أي وقت متبقي خلال الجلسات العامة المعقودة بالحضور الشخصي لهذا الغرض.

17 - السيدة يانو (نيكاراغوا): قالت إن نظراً إلى إمكانية عقد اجتماعات بالحضور الشخصي مع مراعاة بروتوكولات الصحة والسلامة ودون أن تُعرض للخطر أساليب عمل اللجنة القائمة على الشفافية وشمول الجميع وتوافق الآراء، فمن الأهمية بمكان أن يُمنح أعضاء اللجنة وقتاً كافياً خلال الاجتماعات المعقودة بالحضور الشخصي لمناقشة مشاريع القرارات.

18 - السيد ليو يانغ (الصين): قال إن جائحة كوفيد-19 تطرح تحديات كثيرة أمام عمل اللجنة، بما في ذلك قدرتها على عقد اجتماعات بالحضور الشخصي. وأعرب عن أمله في أن تستخدم كل دقيقة متاحة أثناء الاجتماعات المعقودة بالحضور الشخصي على النحو الأمثل. وأضاف قائلاً إن بما أن هذه الاجتماعات أفضل من الاجتماعات الإلكترونية للتفاوض على مشاريع القرارات، فسيكون من المفيد أن يُستخدم بعض الوقت المتبقي أثناء الجلسات العامة للمفاوضات. واقترح أيضاً أن يستخدم المنسقون إجراءً كتابياً، بدلاً من تنظيم مناقشات غير رسمية، للتوصل إلى اتفاق بشأن مشاريع القرارات التي يلزمها تحديث تقني لا أكثر. وأعرب عن انفاقه مع ممثلة الاتحاد الروسي على أن تكون لاجتماعات الأفرقة العاملة التي تعقد إلكترونياً صفة الجلسات غير الرسمية.

19 - السيد الطرشة (الجمهورية العربية السورية): قال إن وفد بلده يؤيد الموقف الذي أعرب عنه الاتحاد الروسي.

20 - الرئيس: قال إن الحل الذي قدمه إلى اللجنة هو أفضل خيار توصل إليه المكتب في ظل الظروف الراهنة، بالنظر إلى كافة القيود القائمة، بما في ذلك القيود المتعلقة بعدد الاجتماعات المعقودة بالحضور الشخصي، وبعد السعي إلى مراعاة رغبات جميع الوفود. وأردف قائلاً إن الأفرقة العاملة سوف تقدم تقاريرها إلى اللجنة برمتها في جلسة عامة.

الذي نصبو إليه". وستتضمن مناسبة إلكترونية ثانية عروضاً يقدمها المقررون الخاضعون للجنة القانون الدولي، يليها جزء مخصص للأسئلة والأجوبة. وستتطلب هذه المناسبة الطلب الوارد في مقرر الجمعية العامة 566/74 بأن تعمل اللجنة مع كُتب مع اللجنة السادسة خلال الدورة الخامسة والسبعين للجمعية العامة.

12 - وأضاف قائلاً إن وفقاً للممارسة المتبعة، سيطبق برنامج العمل المقترح تطبيقاً مرناً في ضوء ما تحرزه اللجنة من تقدم. وذكر أن اللجنة عندما تستنفد قائمة المتكلمين بشأن بند مدرج في جدول أعمالها، فإنها سوف تبدأ النظر في البند التالي المدرج في جدول أعمالها، إن كانت خدمات المؤتمرات لا تزال متوفرة.

13 - وشجع مقدمي مشاريع القرارات ومنسقيها على إعداد مسودات أولية لمقترحاتهم بشأن مشاريع القرارات، وتعميمها قبل مناقشة بنود جدول الأعمال، كسباً للوقت. وذكر أن المنسقين المعنيين سيُدعون إلى أخذ الكلمة، متى أمكن ذلك، فور إجراء المناقشة العامة لكل بند من بنود جدول الأعمال، لتقديم المسودة الأولية لمشروع القرار المقترح بإيجاز. وإذا سمح الوقت، ستمنح الوفود أيضاً فرصة تقديم أي ردود أفعال أولية على مقترحات المنسقين. وشُجّع المنسقون على عقد اجتماع واحد على الأقل مفتوح العضوية لإجراء مشاورات غير رسمية بعد المناقشة العامة. وأشار إلى أن جميع المشاورات غير الرسمية ستعلن مقدماً، بما في ذلك في اليومية. وأردف قائلاً إن نصوص مشاريع القرارات ينبغي أن تُقدّم للتجهيز في موعد مناسب، يُفضل ألا يتجاوز أسبوعاً واحداً من إتمام اللجنة مناقشتها بشأن كل بند أو من إنجاز أعمال الفريق العامل المعني، حسب الحالة. وستواصل اللجنة ممارستها السابقة المتمثلة في البت في مشاريع القرارات حالما تصبح جاهزة للاعتماد. وسيعلم دائماً عن هذا الإجراء، مقدماً، في اليومية.

14 - وأعقب ذلك بقوله إنه يعتبر أن اللجنة تود أن تباشر عملها على هذا النحو.

15 - تقرر ذلك.

16 - السيدة زابولوتسكايا (الاتحاد الروسي): قالت إن ظروف الدورة الحالية خارجة إلى حد كبير عن سيطرة الدول الأعضاء. ومع ذلك، ينبغي للجنة أن تكفل أن يكون برنامج عملها متمشياً مع النظام الداخلي للجمعية العامة وأن تتمكن الوفود من الدخول في مفاوضات بالحضور الشخصي. وأضافت قائلة إن فيما يتعلق بمذكرة الأمانة العامة (A/C.6/75/L.1)، لا سيما الفقرة 7 منها، يجب أن توافق

هذا الصدد، ينبغي تقديم جميع مشاريع القرارات التي تترتب عليها آثار مالية إلى اللجنة الخامسة بحلول 12 تشرين الثاني/نوفمبر 2020، باستثناء ما يتعلق منها ببنود جدول الأعمال التي من المقرر أن يُنظر فيها بعد ذلك التاريخ.

28 - السيدة غوارديا غونساليس (كوبا): تكلمت أيضا باسم الاتحاد الروسي وإيران (جمهورية - الإسلامية) والجمهورية العربية السورية وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، فقالت إن ينبغي التمسك بالحق المشروع لجميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة في المشاركة في أعمالها على قدم المساواة ودون تمييز. وأضافت قائلة إن التطبيق الممنهج المتزايد، بطريقة تمييزية، من جانب البلد المضيف للاتفاق المبرم بين الأمم المتحدة والولايات المتحدة الأمريكية بشأن مقر الأمم المتحدة، يقوض الممارسة المستقلة للحقوق والامتيازات السيادية لدول أعضاء معينة. وبفرض قيود على السفر والتنقل على ممثلي دول أعضاء، والإصرار على نقل أفراد إحدى البعثات إلى أماكن أخرى وسط جائحة كوفيد-19، وانتهاك حرمة الممتلكات الدبلوماسية، والانخراط في الطرد غير القانوني والتعسفي لأعضاء بعثات دائمة، وتصعيب الوفاء بالالتزامات المالية للأمم المتحدة، فإن البلد المضيف يهدف إلى منع الدول الأعضاء من الممارسة الكاملة لحقوقها، بما في ذلك حقها في التصويت.

29 - ومضت قائلة إن الولايات المتحدة الأمريكية تسيء استخدام وضعها كبلد مضيف، ولا سيما بتأخير منح التأشيرات أو حتى برفض منحها، مانعةً بذلك أعضاء الوفود من الوصول إلى مقر الأمم المتحدة. ووصفت عدم إصدار تأشيرات دخول لـ 18 عضوا من أعضاء وفد دولة عضو بأنه أمر غير مقبول، وكذلك القرار غير المسبوق برفض منح تأشيرة دخول لوزير خارجية. وكذلك من غير المقبول إصدار تأشيرات تمنع أعضاء وفود من التنقل أثناء بعثتهم في نيويورك.

30 - وأردفت قائلة إن ممارسات البلد المضيف تشكل انتهاكا لميثاق الأمم المتحدة، وللاتفاق المبرم بين الأمم المتحدة والولايات المتحدة الأمريكية بشأن مقر الأمم المتحدة، ولا سيما المواد 11 و 12 و 13 و 27، والقواعد ذات الصلة باتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية، واتفاقية امتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها. وقد أعربت الدول الأعضاء المتضررة مرارا وتكرارا عن شواغلها، بوسائل منها قرار الجمعية العامة 195/74، ولكن دون جدوى. وأشار المستشار القانوني للأمم المتحدة مؤخرا إلى عدم إحراز تقدم في المحادثات مع ممثلي البلد المضيف. واستطردت قائلة إن الدول الأعضاء يجب أن تكفل عدم تحول عمل

21 - وانتقل إلى مسألة إنشاء الأفرقة العاملة، فوجه الانتباه إلى الفقرات من 8 إلى 12 من مذكرة الأمانة العامة (A/C.6/75/L.1) ونوه إلى أن الاجتماعات المقترحة للأفرقة العاملة بلغ مجموعها 7 اجتماعات. وفيما يتعلق بالبند 77 من جدول الأعمال، المعنون "المساءلة الجنائية لموظفي الأمم المتحدة وخبرائها الموفدين في بعثات"، قال إن اللجنة تود، حسب فهمه، أن تنشئ، وفقا لقرار الجمعية العامة 181/74، فريقا عاملا يُعنى بالموضوع ويرأسه السيد موليفي (جنوب أفريقيا)، وأن يُفتح باب العضوية فيه لجميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة أو الأعضاء في الوكالات المتخصصة أو في الوكالة الدولية للطاقة الذرية.

22 - تقرر ذلك.

23 - الرئيس: تحوّل إلى البند 87 من جدول الأعمال، المعنون "نطاق مبدأ الولاية القضائية العالمية وتطبيقه"، فقال إن اللجنة تود، حسب فهمه، أن تنشئ، وفقا لقرار الجمعية العامة 192/74، فريقا عاملا يُعنى بهذا الموضوع ويرأسه السيد كاراسو (كوستاريكا) ويُفتح باب العضوية فيه لجميع الدول الأعضاء وأن يُدعى المراقبون المعنيون في الجمعية العامة للمشاركة في عمله.

24 - تقرر ذلك.

25 - الرئيس: أشار إلى البند 114 من جدول الأعمال المعنون "التدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي"، فقال إن اللجنة تود، حسب فهمه، أن تنشئ، وفقا لقرار الجمعية العامة 194/74، فريقا عاملا يرأسه السيد بيريرا (سري لانكا)، بهدف إتمام العملية المعنية بمشروع الاتفاقية الشاملة المتعلقة بالإرهاب الدولي والمناقشات المتعلقة بالبند المدرج في جدول أعمالها بموجب قرار الجمعية العامة 110/54 بشأن مسألة عقد مؤتمر رفيع المستوى برعاية الأمم المتحدة. وسيُفتح باب العضوية في الفريق العامل لجميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة أو الأعضاء في الوكالات المتخصصة أو في الوكالة الدولية للطاقة الذرية.

26 - تقرر ذلك.

27 - الرئيس: قال إن، عملا بالمادة 153 من النظام الداخلي للجمعية العامة، لا توصي أية لجنة الجمعية العامة باعتماد أي قرار ينطوي على نفقات ما لم يكن مشفوعا بتقدير للنفقات أعده الأمين العام. ولذلك فإن اللجنة يتعين عليها أن تنتج ما يكفي من الوقت لإعداد تقديرات النفقات الناشئة عن مشاريع القرارات والنظر فيها. وفي

أراضيها للتخطيط لارتكاب هذه الأعمال أو للتدريب عليها أو تمويلها؛ وعن توريد الأسلحة التي يمكن أن تستخدم لذلك الغرض.

34 - وأردف قائلا إن حركة عدم الانحياز ترفض أن تتخذ أي دولة أخرى إجراءات وتدابير وأن تستخدم القوة أو تهدد باستخدامها ضد دولها الأعضاء بدعوى مكافحة الإرهاب أو لتحقيق مآرب سياسية، بطرق من بينها تصنيفها، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، بأنها راعية للإرهاب. وأكد أيضا رفض الحركة بشدة للقوائم التي تعد بشكل انفرادي وتدرج عليها أسماء دول تتهم بدعم الإرهاب، معتبرا ذلك ممارسة تخالف ما ينص عليه القانون الدولي وتشكل في حد ذاتها شكلا من أشكال الإرهاب النفسي والسياسي. وينبغي أيضا للدول أن ترفض توفير الدعم السياسي أو الدبلوماسي أو المعنوي أو المادي للإرهاب، وأن تكفل ألا يقوم من يرتكب الأعمال الإرهابية أو ينظمها أو ييسرها بإساءة استخدام وضعه القانوني كلاجئ أو أي وضع قانوني آخر.

35 - واستطرد قائلا إن الحركة تعرب عن بالغ القلق إزاء التهديد الشديد والمتنامي الذي يمثلته المقاتلون الإرهابيون الأجانب، وشدد على ضرورة تصدي الدول لتلك المسألة، بسبل منها الوفاء بالتزاماتها الدولية. وذكر في ذلك الصدد أن الحركة تهيب بالأمم المتحدة إلى تيسير بناء القدرات وفقا للولايات القائمة من أجل مساعدة الدول على مواجهة تلك المشكلة، بناء على طلبها. وأعرب أيضا عن بالغ قلق الحركة إزاء الصورة المغلوطة التي ترسمها الجماعات الإرهابية للدين لتبرير الإرهاب والتطرف العنيف. وبناءً على ذلك، قال إن من الضروري مناهضة الخطاب الإرهابي من خلال إطار دولي شامل والتصدي للإرهاب على نحو فعال وشامل، بطرق من بينها التعاون مع قيادات المجتمعات المحلية ومع رجال الدين من جميع الطوائف.

36 - واسترسل قائلا إن الحركة تدعو جميع الدول، في سياق مكافحة الإرهاب، إلى احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية، وفقا لمبدأ سيادة القانون ولما عليها من التزامات بموجب القانون الدولي. وتدعو حركة عدم الانحياز لجان الجزاءات التابعة لمجلس الأمن إلى أن تواصل تبسيط إجراءات إدراج الأسماء في القوائم ورفعها منها، بتمكين أمين مظالم من أداء مهامه بصفة دائمة ومستقلة وفي إطار من الشفافية.

37 - ومضى قائلا إن الحركة تكرر تأكيد دعوتها إلى عقد مؤتمر قمة دولي برعاية الأمم المتحدة لوضع صيغة لتحرك منظم مشترك للتصدي للإرهاب وتحديد أسبابه الجذرية. وهي تشير، مرة أخرى، إلى أهمية الانتهاء من وضع مشروع اتفاقية شاملة بشأن الإرهاب الدولي،

الأمم المتحدة إلى رهينة لمآرب سياسية. وينبغي للأمن العام أن يستخدم سلطاته لضمان احترام مبدأ المساواة في السيادة بين الدول، ولضمان مشاركة الدول الأعضاء في أعمال المنظمة مشاركة متكافئة وغير تمييزية. وتحقيقا لتلك الغاية، ينبغي تفعيل البند 21 من اتفاق مقر الأمم المتحدة. وختاماً، قالت إن رئيس اللجنة ينبغي أيضا أن يتابع تلك المسألة جنبا إلى جنب مع سلطات الأمم المتحدة المختصة.

البند 114 من جدول الأعمال: التدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي (A/75/176)

31 - السيد الحبيب (جمهورية إيران الإسلامية): تكلم باسم بلدان حركة عدم الانحياز، فقال إن الحركة تدين بشكل قاطع جريمة الإرهاب وترفضها بجميع أشكالها ومظاهرها، بما في ذلك الأعمال التي تكون الدول ضالعة فيها بشكل مباشر أو غير مباشر. فالأعمال الإرهابية تشكل انتهاكا صارخا للقانون الدولي، بما في ذلك القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، ولا سيما الحق في الحياة. وهذه الأعمال تعرض للخطر السلامة الإقليمية للدول واستقرارها وتهدد الأمن الوطني والإقليمي والدولي، وتترتب عليها آثار ضارة على التنمية الاقتصادية والاجتماعية للدول.

32 - وأضاف قائلا إن الإرهاب لا ينبغي أن يُساوى بالنضال المشروع للشعوب الرازحة تحت وطأة الاستعمار أو الهيمنة الأجنبية والاحتلال الأجنبي من أجل تحقيق تقرير المصير والتحرير الوطني، كما لا ينبغي ربطه بأي دين أو جنسية أو حضارة أو جماعة عرقية، وكذلك لا ينبغي استخدام هذا الربط لتبرير اتخاذ تدابير من قبيل التحديد النمطي لمواصفات المشبوهين والتعدي على الخصوصية. وتابع قائلا إن لا بد من التنديد بالأعمال الوحشية التي تمارس ضد الشعوب التي تترج تحت نير الاحتلال الأجنبي باعتبارها تمثل أسوأ أشكال الإرهاب، وينبغي إدانة استخدام سلطة الدولة لمنع الشعوب التي تناضل ضد هذا الاحتلال من ممارسة حقها غير القابل للتصرف في تقرير المصير.

33 - ومضى قائلا إن الدول ينبغي أن تتقيد بما عليها بموجب القانون الدولي والقانون الدولي الإنساني من التزام بمكافحة الإرهاب عن طريق محاكمة مرتكبي الأعمال الإرهابية أو تسليمهم ومنعهم من تدبير أعمال من هذا القبيل ضد دول أخرى من داخل أراضيها أو من خارجها، ومنعهم من التحريض على ارتكاب تلك الأعمال أو تمويلها. وينبغي أن تمتنع الدول نفسها عن تشجيع الخوض في أنشطة داخل أراضيها ترمي إلى ارتكاب هذه الأعمال؛ وعن السماح باستخدام

تطلب إلى الأمين العام أن يعمل، بالتعاون مع الدول الأعضاء، مع آليات الأمم المتحدة المختصة لتوسيع نطاق تطبيق الجزاءات المفروضة عملاً بقرار مجلس الأمن 1267 (1999) كي تشمل الأفراد والكيانات المرتبطين بالجماعات المتطرفة المعادية للمسلمين من أجل التصدي لذلك التهديد المتنامي المتمثل في الإرهاب. واستطردت قائلة إن الدول الأعضاء ينبغي أن تعزز التعاون والتنسيق فيما بينها بهدف ملاحقة مرتكبي الأعمال الإرهابية؛ وبهدف منع توفير الأموال أو الملاذات الآمنة أو المساعدة أو الأسلحة للجماعات والتنظيمات الإرهابية؛ ودحض خطبهم وأيديولوجياتهم. وقالت إن منظمة التعاون الإسلامي تعيد التأكيد على ضرورة التمييز بين الإرهاب وممارسة الشعوب الحق المشروع في مقاومة الاحتلال الأجنبي، وهو تمييز مبين على النحو الواجب في القانون الدولي والقانون الدولي الإنساني، وفي المادة 51 من ميثاق الأمم المتحدة، وقرار الجمعية العامة 51/46.

40 - وأردفت قائلة إن استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب هي وثيقة قابلة للتعديل ينبغي تحديثها وإعادة النظر فيها بانتظام، وتنفيذها بطريقة متوازنة. وأشارت إلى أهمية تعزيز بناء القدرات لمساعدة الدول الأعضاء في الوفاء بالتزاماتها بموجب قرارات الأمم المتحدة، عن طريق زيادة الموارد المتاحة لكيانات الأمم المتحدة وإداراتها المكلفة بتلك المهمة، وعن طريق تعزيز المساعدة التقنية الثنائية، ونقل التكنولوجيا. وفي الختام، قالت إن منظمة التعاون الإسلامي تعترف بالدور الذي يقوم به مركز الأمم المتحدة لمكافحة الإرهاب في هذا الصدد. وهي تتطلع إلى عقد مؤتمر الأمم المتحدة الثاني الرفيع المستوى لرؤساء أجهزة مكافحة الإرهاب في الدول الأعضاء.

41 - السيد كي (كمبوديا): تكلم باسم رابطة أمم جنوب شرق آسيا فقال إن الإرهاب الدولي يشكل تهديداً عالمياً يقوّض السلام والأمن الدوليين ويعرقل التنمية المستدامة ويقوّض الرخاء الاقتصادي العالمي. وأفاد بأن الدول الأعضاء تدين الإرهاب وترفضه بقوة بجميع أشكاله ومظاهره، وأنها ستواصل العمل بلا كلل من أجل القضاء عليه عن طريق تقديم مرتكبيه إلى العدالة.

42 - وأضاف قائلاً إن جائحة كوفيد-19 والركود الاقتصادي الذي تلاها أديا إلى تفاقم الظروف المفضية إلى انتشار الإرهاب مع تحول الموارد عن الخدمات الحيوية لضحايا الإرهاب. وأعرب عن تأييد رابطة أمم جنوب شرق آسيا للتنفيذ الكامل لخطة التنمية المستدامة لعام 2030، التي من شأنها أن تعود بالنفع على الاقتصاد العالمي مع معالجة

وتدعو الدول إلى التعاون في حل المسائل المعلقة. وأشار إلى أن الحركة تؤكد من جديد تأييدها لاستراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب، وللمسؤولية الرئيسية التي تقع على عاتق الدول عن تنفيذها، بطرق منها التعاون مع مكتب الأمم المتحدة لمكافحة الإرهاب، ومع مركز الأمم المتحدة لمكافحة الإرهاب. واختتم كلمته قائلاً إن مكتب مكافحة الإرهاب ينبغي أن يساعد على تحقيق مزيد من الاتساق والفعالية في أنشطة الأمم المتحدة المتعلقة بمكافحة الإرهاب، ولا سيما عن طريق تلبية احتياجات الدول في مجال بناء القدرات، بناء على طلبها، من خلال تقديم مساعدة تناسب الظروف المحددة للدول المعنية، مع مراعاة الدور الأساسي للمسؤولية الوطنية في هذا الصدد.

38 - السيدة أبو علي (المملكة العربية السعودية): تكلمت باسم منظمة التعاون الإسلامي، فقالت إن الدول الأعضاء في المنظمة تدين الإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره، ومهما كانت دوافعه، وأيا كانت الجهة التي ترتكبه، ومكان ارتكابه. فالأعمال الإرهابية تشكل انتهاكاً صارخاً للقانون الدولي، بما في ذلك القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، ولا سيما الحق في الحياة. وتعرض الأعمال الإرهابية سلامة أراضي الدول واستقرارها للخطر، فضلاً عن الأمن الوطني والإقليمي والدولي. وأشارت إلى أن منظمة التعاون الإسلامي تكرر تأكيد احترامها لسيادة جميع الدول وسلامة أراضيها واستقلالها السياسي، وتؤكد من جديد أن الإرهاب لا ينبغي ربطه بأي دين أو عرق أو عقيدة أو مجتمع. وهي تدين بشدة كل المحاولات الرامية إلى ربط الإسلام بالإرهاب، إذ إن هذه المحاولات تخدم مآرب الإرهابيين، وتؤجج مشاعر الكراهية الدينية والتمييز والعداء ضد المسلمين. وأعربت كذلك عن رفض منظمة التعاون الإسلامي القاطع لإلقاء اللوم على الأقليات المسلمة في نقل عدوى كوفيد-19 محلياً. وذكرت أن المنظمة تعيد التأكيد على أهمية تعزيز الحوار والتفاهم والتعاون فيما بين الأديان والثقافات والحضارات من أجل إحلال السلام والوثام في العالم، وترحب بجميع المبادرات والجهود الدولية والإقليمية المبذولة لتحقيق تلك الغاية.

39 - ومضت قائلة إن المنظمة تؤكد من جديد التزامها بتعزيز التعاون الدولي في مجال مكافحة الإرهاب. ومن الضروري اتباع نهج شامل من خلال التصدي للأسباب الجذرية للإرهاب، بما في ذلك الاستخدام غير القانوني للقوة والعدوان والاحتلال الأجنبي والنزاعات الدولية المزمّنة والتهميش والإقصاء من الساحة السياسية. ومن الضروري أيضاً مكافحة جميع الجماعات والمنظمات الإرهابية، أينما وجدت، دون أي تمييز. وأضافت قائلة إن منظمة التعاون الإسلامي

45 - واسترسل قائلاً إن الرابطة ستواصل القيام بدور نشط في التصدي للتهديد المتزايد الذي يمثله لإرهاب في جميع أنحاء العالم. وختم بيانه قائلاً إن أعضاء الرابطة مستعدون للعمل مع الوفود الأخرى على تنقيح وتحسين البنين العالمي الخاص بمكافحة الإرهاب، لأهداف منها التوصل إلى توافق في الآراء بشأن مشروع الاتفاقية الشاملة المتعلقة بالإرهاب الدولي.

46 - السيدة غاوتشي (المراقبة عن الاتحاد الأوروبي): تكلمت أيضاً باسم البلدان المرشحة للانضمام إلى الاتحاد الأوروبي، ألبانيا، وتركيا، والجبل الأسود، وصربيا، ومقدونيا الشمالية؛ وبلد عملية تحقيق الاستقرار والانتساب، البوسنة والهرسك؛ بالإضافة إلى أوكرانيا وجورجيا وجمهورية مولدوفا، فقالت إن الاتحاد الأوروبي يتبع نهجاً شاملاً لمكافحة الإرهاب والتطرف العنيف ومنعهما يمثل امتثالاً تاماً لسيادة القانون والقانون الدولي، ولا سيما قانون حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني والقانون الدولي للجائين. وأردفت قائلة إن، إضافةً إلى التحديات الرئيسية الأخرى التي تتطلب اتخاذ إجراءات حازمة، يلزم بذل جهد خاص لتقييم الآثار المحتملة لجائحة كوفيد-19 على الأنشطة الإرهابية، وكذلك على الجهود الرامية إلى منع التطرف العنيف والإرهاب ومكافحتهما، ولتحديد الإجراءات المحددة الأهداف الممكن اتخاذها.

47 - وأشارت إلى وجوب اتباع نهج قوي قائم على حقوق الإنسان لمنع التطرف العنيف والإرهاب ومكافحتهما. وأكدت أن مكافحة الإرهاب لا ينبغي أبداً استخدامها ذريعة لانتهاك حقوق الإنسان. وأعربت عن تأييد الاتحاد الأوروبي لاتباع نهج "يشمل المجتمع برمته" يراعي الاعتبارات الجنسانية ويوفر فرصاً للشباب لتعزيز قدرتهم على الصمود أمام جهود تغذية نزعة التطرف؛ وقالت إنه يعمل على معالجة الظروف المفضية لانتشار الإرهاب والتطرف العنيف؛ ويشجع الوسائل غير العنيفة لمعالجة المظالم. ومضت قائلة إن تدابير مكافحة الإرهاب يجب ألا تعوق الأنشطة ذات الطابع الإنساني البحث. وتحقيقاً لهذا الغرض، يلتزم الاتحاد الأوروبي بوضع أفضل الممارسات والتدابير لصون حيز العمل الإنساني. وسيعمل أيضاً على معالجة تقلص الحيز المدني كنتيجة غير مقصودة لتدابير مكافحة الإرهاب أو نتيجة تطبيقها على نحو تعسفي أو غير متناسب.

48 - وأوضحت أن الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه يعملان على تعزيز إنفاذ القانون وتبادل المعلومات، ومنع استخدام الإنترنت لأغراض إرهابية، وتجفيف مصادر تمويل الإرهاب، من أجل التصدي

الأسباب الجذرية للعنف. وأعرب كذلك عن دعمها لتعزيز تنسيق السياسات وتبادل المعلومات فيما يتعلق برصد السفر ومراقبة الحدود، بسبل منها استخدام التطورات التكنولوجية، على النحو الذي جرت مناقشته خلال الأسبوع الافتراضي لمكافحة الإرهاب لعام 2020. وأشار، علاوة على ذلك، إلى أن الترابط بين شبكات التواصل الاجتماعي الرقمية يتطلب تنسيقاً أكبر للجهود الرامية إلى منع انتشار التطرف العنيف من خلال قنوات التواصل الاجتماعي التي تيسر على الإرهابيين استهداف الأفراد السريعي التأثير على الإنترنت وتغذية نزعة التطرف لديهم. وأردف قائلاً إن خطة عمل رابطة أمم جنوب شرق آسيا لمنع ومكافحة تنامي نزعة التطرف والتطرف العنيف للفترة 2018-2025 تهدف إلى زيادة تعزيز التعاون داخل الرابطة من أجل تطوير نهج متكاملة قائمة على الأدلة لمكافحة تغذية نزعة التطرف في المنطقة وخارجها.

43 - وذكر أن مكافحة الإرهاب تتطلب استجابات شاملة وحسنة التنسيق من جانب المجتمع الدولي، بقيادة الأمم المتحدة. ولذلك فإن الرابطة تؤيد تماماً استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب وتتطلع إلى استعراضها السابع خلال الدورة الحالية. وتقدر الرابطة أيضاً عمل مكتب مكافحة الإرهاب والمديرية التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب وتقديمهما الدعم التقني إلى الدول الأعضاء. وتوفر خطة العمل الشاملة لرابطة أمم جنوب شرق آسيا بشأن مكافحة الإرهاب، إلى جانب اتفاقية رابطة أمم جنوب شرق آسيا لمكافحة الإرهاب، إطاراً للتعاون الإقليمي من أجل منع التطرف وقمعه وتعميق التنسيق في مجال مكافحة الإرهاب.

44 - وتابع قائلاً إن لا يمكن تبرير أي عمل إرهابي بأي حال من الأحوال. وعلاوة على ذلك، لا يمكن ولا ينبغي ربط الإرهاب بأي دين أو جنسية أو حضارة أو جماعة عرقية. واستطرد قائلاً إن أعضاء الرابطة عملوا بنشاط على الترويج لتلك المثل على الصعيدين الوطني والإقليمي. وأبدت المنطقة التزاماً مستمراً بالتصدي للتحديات المعقدة التي يطرحها الإرهاب والتطرف العنيف الذي يفضي إلى انتشار الإرهاب والجريمة عبر الوطنية في ظل جائحة كوفيد-19، التي تتطلب تعاوناً واسع النطاق بين الوكالات الحكومية، والعمل مع المجتمعات المحلية بهدف وضع استراتيجيات لمكافحة الإرهاب والتصدي لخطاب التطرف العنيف، وتشجيع اعتماد نهج مصممة خصيصاً لتعزيز الإدماج الاجتماعي. وأفاد بأن الرابطة ملتزمة كذلك بتعميق التعاون الإقليمي لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

52 - السيد كفالهايم (النرويج): تكلم باسم بلدان الشمال الأوروبي (أيسلندا والدانمرك والسويد وفنلندا والنرويج)، فقال إن الإرهاب والتطرف العنيف يشكلان تحدياً رئيسياً للقيم المشتركة المتمثلة في السلام والأمن وحقوق الإنسان وسيادة القانون. وأضاف قائلاً إن تنظيم الدولة الإسلامية والقاعدة يستخدمان جائحة كوفيد-19 لتعزيز خطابهما والتحريض على عدم الثقة في الحكومات. وقد كانت هجماتها المستمرة ومحاولات زعزعة الاستقرار في منطقة الساحل مثيرة للقلق بشكل خاص. واستخدم المتطرفون اليمينيون الجائحة أيضاً لنشر نظريات المؤامرة على الإنترنت وتجديد أتباع جدد. ومن المرجح أن تتطلي على الأشخاص المحرومين أو المعزولين اجتماعياً الدعاية المتطرفة العنيفة أياً كانت الأيديولوجية التي تستند إليها. ويتطلب التهديد العالمي الذي يشكله الإرهاب والتطرف العنيف استجابة عالمية، محوراً حقوق الإنسان والديمقراطية وسيادة القانون، وتؤدي الأمم المتحدة دوراً رائداً فيها.

53 - وأردف قائلاً إن بلدان الشمال الأوروبي أعضاء في مجموعة أصدقاء منع التطرف العنيف، التي تسعى إلى زيادة الوعي بالظروف التي تغذي انتشار التطرف العنيف والإرهاب، وإلى إدماج منع التطرف العنيف في جميع مستويات منظومة الأمم المتحدة. وأعرب عن ترحيب المجموعة بالجهود التي يبذلها كل من الأمين العام ومكتب مكافحة الإرهاب والمديرية التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب من أجل إدراج المسائل المتعلقة بالشؤون الجنسانية والإرهاب والتطرف العنيف في جدول أعمال المنظمة.

54 - وتابع قائلاً إن من الضروري اتباع نهج شامل للمجتمع ككل وللاعتبارات الجنسانية إزاء منع الإرهاب والتطرف العنيف. وعلى وجه الخصوص، إذ تشارك النساء في أعمال المنظمات الإرهابية في الدعاية لأعمال الإرهابية والتجنيد لصالحها وتمويلها وارتكابها، فإن تعزيز الحقوق السياسية والاقتصادية للمرأة يمكن أن يمكّنها من الاضطلاع بدور حيوي في مكافحة التطرف العنيف. وبمناسبة الاحتفال بالذكرى السنوية العشرين لاتخاذ قرار مجلس الأمن 1325 (2000) بشأن المرأة والسلام والأمن والذكرى الخامسة لاتخاذ القرار 2242 (2015) بشأن إدماج المنظور الجنساني في أعمال مكافحة الإرهاب، ينبغي للدول الأعضاء تذكر أهمية إدراج استجابة مراعية للاعتبارات الجنسانية في جهودها الرامية إلى منع التطرف العنيف ومكافحة الإرهاب.

55 - واستطرد قائلاً إن الجهود المبذولة من جانب الجهات الفاعلة في المجتمع المدني وقادة المجتمعات المحلية ومعلمي المدارس وممثلي الشباب والعاملين في البلديات تنطوي أيضاً على أهمية حاسمة في

للتحديات المحلية والدولية على حد سواء. واعترافاً بالدور الجوهري الذي تؤديه المساعدة المقدمة إلى ضحايا الإرهاب وأسره في جهود الاتحاد الأوروبي لمكافحة الإرهاب، أنشأ الاتحاد مركز الاتحاد الأوروبي للخبرات المعني بضحايا الإرهاب. وعلى الصعيد الدولي، يعمل الاتحاد مع بلدان في الشرق الأوسط، وشمال أفريقيا، ومنطقة الساحل، والقرن الأفريقي، وغرب البلقان، ووسط وجنوب آسيا وجنوب شرق آسيا، للمساعدة في بناء القدرات وتشجيع التعلم المتبادل وإيجاد مجالات للتعاون، بما في ذلك التعاون القضائي.

49 - وتابعت قائلة إن الاتحاد الأوروبي سيواصل دعم الأمم المتحدة ذات القوة والفعالية التي تحرك العمل العالمي لمنع ومكافحة التطرف العنيف والإرهاب من خلال اتباع نهج متوازن إزاء الركائز الأربع لاستراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب. ويشعر الاتحاد الأوروبي بالتفاؤل إزاء النهج القائم على "إشراك الأمم المتحدة برمتها" في مكافحة الإرهاب ومنع التطرف العنيف. وفي هذا الصدد، لا بد من إقامة تنسيق وثيق بين مكتب مكافحة الإرهاب ومركز الأمم المتحدة لمكافحة الإرهاب. وهناك حاجة ملحة إلى أن تقوم هيكل الأمم المتحدة لمكافحة الإرهاب بوضع ضوابط وموازين متعلقة بحقوق الإنسان بمشاركة مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان والمقررة الخاصة المعنية بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب. وأعربت عن دعم الاتحاد الأوروبي التام لمكتب أمين المظالم التابع للجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرارات 1267 (1999) و 1989 (2011) و 2253 (2015) بشأن تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام (داعش) والقاعدة وما يرتبط بهما من أفراد وجماعات ومؤسسات وكيانات، وعن التزامه المستمر بتعزيز مراعاة الأصول القانونية وبضمان الأخذ بإجراءات واضحة وعادلة في إطار جميع نظم الجزاءات.

50 - واستطردت قائلة إن الاتحاد الأوروبي أوضح، عندما وافق على تأجيل استعراض استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب، أن لا ينبغي إجراء أي مفاوضات في الجمعية العامة بشأن المسائل الموضوعية المتعلقة بمكافحة الإرهاب قبل الانتهاء من الاستعراض. ولذلك، فالاتحاد يرى أن تمديد القرار الوارد في إطار البند الحالي هو أفضل سبيل للمضي قدماً.

51 - وفي الختام، أوضحت أن من الممكن الاطلاع على تعليقات أكثر تفصيلاً بشأن هذه المسائل في بيانها الخطي، المتاحة من خلال الجزء المخصص للبيانات الإلكترونية في اليومية.

لمكتب مكافحة الإرهاب، وهي تساهم في صندوق الأمم المتحدة الاستئماني لمكافحة الإرهاب دعماً لتنفيذ المشاريع ذات الأولوية لمنع الإرهاب ومكافحته. ولا يزال مجلس الأمن يشكل محفلاً فعالاً لصون السلام والأمن الدوليين ولمكافحة الإرهاب. إلا أن البلدان لا ينبغي أن يُسمح لها بالانتقام من المدنيين الأبرياء عن طريق تصنيفهم كإرهابيين دون أدلة موثوقة، والاحتكام إلى أساليب وإجراءات عمل غير شفافة في ذلك الصدد.

59 - وأردف قائلاً إن الأمم المتحدة والدول الأعضاء فيها ينبغي أن تأخذ في الاعتبار حقوق ضحايا الإرهاب، الذين تشكل النساء والأطفال غالبيتهم العظمى، والتزامات الدول تجاه هؤلاء الضحايا بموجب القانون الدولي. وأشار إلى أن عدم قدرة الدول الأعضاء على الاتفاق على اتفاقية شاملة بشأن الإرهاب الدولي، توفر أساساً قانونياً لمكافحة الإرهاب على الصعيد العالمي وتمتد لجميع الدول الأعضاء بمنبر متعدد الأطراف للقيام بذلك، يمثل قصوراً صارخاً. ومن شأن وضع إطار قانوني دولي لمكافحة الإرهاب أن يعزز جهود الإنفاذ الرامية إلى تدمير الملائات الآمنة للإرهابيين والتدفقات المالية وشبكات الدعم. وفي الختام، حث الدول الأعضاء على إدراك خطورة الوضع واعتماد نص مشروع الاتفاقية الشاملة بشأن الإرهاب الدولي، وهو مشروع متوازن وناتج عن مناقشات طويلة. وقال إن الهند، تحقيقاً لهذا الغرض، تؤيد بقوة التوصية الواردة في الفقرة 25 من قرار الجمعية العامة 194/74 الذي يقضي بأن تنشئ اللجنة فريقاً عاملاً بهدف إتمام العملية المتعلقة بمشروع الاتفاقية.

60 - السيدة تان (سنغافورة): قالت إن الجماعات الإرهابية تستغل الوضع الناجم عن جائحة كوفيد-19 لبثّ الخوف والكرهية، وتقويض التماسك الاجتماعي، وتغذية نزعة التطرف، وتجنيّد الأعضاء. وحثّت الدول على أن تظلّ يقظة وتمضي قدماً في جهودها لمكافحة الإرهاب. وأضافت قائلة إن الإرهاب لا يزال يشكل تهديداً واضحاً للسلام والأمن الدوليين ويتنافى مع سيادة القانون والمبادئ المكرسة في ميثاق الأمم المتحدة. وأعربت عن إدانة سنغافورة الشديدة لجميع أعمال الإرهاب، والتزامها بالعمل مع البلدان الأخرى للتصدي للتهديد المتزايد التعقيد الذي تطرحه.

61 - وأردفت قائلة إن الاستراتيجية الشاملة التي تتبعها حكومتها لمكافحة الإرهاب تشمل بناء قدرات أجهزة الأمن التابعة لها وتعبئة الجمهور لكي يقوم بدوره في الجهود الوطنية المبذولة في مجال السلامة والأمن. ولمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وضعت سنغافورة

مكافحة الإرهاب، والمنابر من قبيل "شبكة المدن القوية" و "المدن الآمنة في بلدان الشمال الأوروبي" والصندوق العالمي لإشراك المجتمعات المحلية وتعزيز قدرتها على التكيف" أساسية لدعم المبادرات المحلية لمكافحة الإرهاب. ويؤدي الشباب دوراً رئيسياً في منع تغذية نزعة التطرف. فيمكن لسماح مظالمهم وإشراكهم في مناقشات مجدية أن يقلل من تأثير التطرف العنيف في الأوساط المحلية وعلى الإنترنت.

56 - وذكر أن بلدان الشمال الأوروبي تتطلع إلى المشاركة في استعراض شامل لاستراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب حالما يسمح الوضع بذلك. ويجب أن تستمر الاستراتيجية في الاستناد إلى ركائزها الأربع، حيث إن الإرهاب لا يمكن التصدي له بالوسائل العسكرية والأمنية وحدها. ومن المهم معالجة الأسباب الجذرية للتطرف العنيف، وإشراك المجتمع المدني والمجتمعات المحلية، وتمكين الشباب، وضمان المساواة بين الجنسين. وختاماً، أشار إلى أن بلدان الشمال الأوروبي سترحب بعقد مؤتمر رفيع المستوى بشأن حقوق الإنسان ومكافحة الإرهاب، على النحو المقترح خلال الأسبوع الافتراضي لمكافحة الإرهاب لعام 2020. وكما أوضح مجلس الأمن، يجب على الدول الأعضاء أن تكفل امتثال تدابيرها لمكافحة الإرهاب لالتزاماتها بموجب القانون الدولي؛ فعدم الامتثال لها يسهم في زيادة تغذية نزعة التطرف ويعزز الشعور بغياب المحاسبة.

57 - السيد أوماسنكار (الهند): قال إن الإرهاب هو أشد الأخطار التي تهدد السلام والأمن الدوليين. وأضاف قائلاً إن الإرهابيين وأنصارهم يستخدمون الموارد اللانهاية المتاحة لهم على الإنترنت لتعلم كيفية صنع القنابل، وقطع الرؤوس، وتأمين الاتصالات والتدفقات المالية، واستخدام التكنولوجيات الناشئة للترويج لأيديولوجياتهم والقيام بأعمالهم الشريرة.

58 - ورأى أن السبيل الوحيد لمواجهة خطر الإرهاب هو التعاون الدولي المتضافر، بما في ذلك على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي، في مجالات تسليم المطلوبين، والملاحقة الجنائية، وتبادل المعلومات، وبناء القدرات. ومضى يقول إن جهود مكافحة الإرهاب التي تبذلها حكومة بلده تشمل تبادل المعلومات وبناء القدرات من أجل مراقبة الحدود بفعالية، ومنع إساءة استخدام التكنولوجيات الحديثة، ورصد التدفقات المالية غير المشروعة، والتعاون في التحقيقات والعمليات القضائية. وينبغي أن تزيد الأمم المتحدة تعاونها مع الهيئات من قبيل فرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية من أجل منع تمويل الإرهاب ومكافحته. وأشار إلى أن حكومة بلده تؤيد تأييداً تاماً الدور القيادي

والضغط عليها باستخدام الجزاءات أو غيرها من الوسائل، ودعم المنظمات الإرهابية المناهضة للحكومة، والسعي إلى الإطاحة بالحكومات. ففي عام 2020 وحده، جرت محاولات للإطاحة بحكومتى فنزويلا وسوريا الشرعيتين، وفُرض عليهما حصارا فيما يمثل أعمال إرهاب اقتصادي. وأردف قائلا إن مشروع الاتفاقية الشاملة المتعلقة بالإرهاب الدولي الذي يجري مناقشته حاليا ينبغي أن يتضمن أحكاما صريحة للتشكيك في أعمال الإرهاب المرتكبة برعاية الدول والتي ترتكبها بعض الدول في انتهاك صارخ لسيادة دول أخرى وينضج بالظغيان والتعسف.

66 - ومضى قائلا إن الجهود الدولية لمكافحة الإرهاب لن تتجح في القضاء على الإرهاب إلا إذا عولجت الأسباب الجذرية للإرهاب كما يجب، والتي يمكن أن تعزى إلى الهيمنة والتدخل والفقر وعدم المساواة الاجتماعية والتمييز العنصري والديني. ويمكن أن تؤدي الاضطرابات غير المسبوقة التي تسببت فيها جائحة كوفيد-19 العالمية إلى أعمال إرهابية كارثية. وحث جميع البلدان على مضاعفة جهودها لاجتثاث أسباب الإرهاب. وأعرب عن ترحيب وفده باعتماد الجمعية العامة مؤخرا قرارها 306/74، الذي يدعو جميع الدول الأعضاء إلى أن تتخذ إجراءات حازمة ضد العنصرية وكره الأجانب وخطاب الكراهية والعنف والتمييز في مواجهة جائحة كوفيد-19.

67 - وأشار إلى أن حكومته لطالما عارضت الإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره وأي دعم له. وبالنظر إلى الحالة الخاصة القائمة في شبه الجزيرة الكورية، نفذت حكومته تدابير قانونية وإدارية لمنع الإرهاب، في امتثال صارم للاتفاقيات الدولية ذات الصلة المعنية بمكافحة الإرهاب. وقد انضمت إلى عدد من تلك الاتفاقيات، بما في ذلك الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، وتتعاون وتعاوننا وثيقا مع الأمم المتحدة في جهودها لمكافحة الإرهاب عن طريق تنفيذها بحسن نية الأحكام ذات الصلة التي أدرجت في القانون المحلي. وختم بيانه قائلا إن حكومة بلده ستواصل الاضطلاع بمسؤوليتها ودورها في القضاء على الإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره وصون السلام والاستقرار في شبه الجزيرة الكورية والمنطقة.

68 - السيد أكرم (باكستان): قال إن على الرغم من أن المجتمع الدولي نجح، من خلال التعاون على الصعيد العالمي، في دحر صُلب المنظمات الإرهابية الكبرى، فإن الإرهاب يتجلى في أشكال جديدة مختلفة لا يجري التصدي لها بفعالية. وأضاف قائلا إن باكستان تدين

إطاراً يشمل التنسيق بين الوكالات، وإقامة الشراكات بين القطاعين العام والخاص، ونظاماً تنظيمياً صارماً تدعمه عمليات إنفاذ حازمة وعقوبات رادعة. وقد عدّل مؤخرا قانون (قمع تمويل) الإرهاب لتعزيز الأطر الوطنية لمكافحة تمويل الإرهاب.

62 - وتابعت قائلة إن سنغافورة، إدراكا منها لفعالية النهج الإقليمي الجماعي في مكافحة خطر الإرهاب، شاركت في تدريبات دفاعية وأمنية مشتركة مع جيرانها واستخدمت المنابر الإقليمية لتبادل المعلومات الاستراتيجية عن الإرهاب، وتغذية نزعة التطرف، والتطرف العنيف. وتتعاون تعاوننا وثيقا أيضا مع المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول) وغيرها من المنظمات الدولية لتعزيز جهود مكافحة الإرهاب في المنطقة. وسنغافورة طرف في 15 اتفاقا دوليا لمكافحة الإرهاب، بما في ذلك بروتوكول عام 2014 المعدل للاتفاقية المتعلقة بالجرائم وبعض الأفعال الأخرى المرتكبة على متن الطائرات. وهي ملتزمة التزاماً كاملاً أيضا باستراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب وتتطلع إلى المشاركة مع الدول الأعضاء الأخرى في الاستعراض السابع للاستراتيجية ومؤتمر الأمم المتحدة الثاني الرفيع المستوى المعني بمكافحة الإرهاب، حالما يصبح عقد مثل هذه المناسبات مرة أخرى آمنا.

63 - وختاماً، قالت إن سنغافورة تتطلع إلى المشاركة في الفريق العامل المعني بالتدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي، وستعمل عن كثب مع رئيس الفريق العامل وسائر أعضائه لحل المسائل التي لم يبت فيها بعد والمتعلقة بمشروع الاتفاقية.

64 - السيد كيم إن تشول (جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية): قال إن الإرهاب الذي يقوض السلام والأمن الدوليين ويهدد السيادة الوطنية، هو أحد أكبر التحديات التي تواجه العالم. فكل يوم، تحصّد الأعمال الإرهابية في مختلف أنحاء العالم أرواح المدنيين الأبرياء وتزعزع استقرار المناطق الإقليمية والمجتمعات. ويؤدي الميل إلى ربط الأعمال الإرهابية بالدين أو الأصل العرقي إلى تفاقم انعدام الثقة والمواجهات بين الدول على حساب التنمية الاجتماعية والاقتصادية في جميع أنحاء العالم.

65 - وأضاف قائلا إن الأعمال الإرهاب المرتكبة برعاية الدول والتي تهدف إلى ما يسمى بتغيير النظام في الدول ذات السيادة تشكل انتهاكا صارخا لمبدأي احترام السيادة وعدم التدخل في الشؤون الداخلية المنصوص عليهما في ميثاق الأمم المتحدة وفي القانون الدولي. وتشمل هذه الأعمال وصف الدول ذات السيادة بأنها راعية للإرهاب،

أشكاله ومظاهره. وأضافت قائلة إن الأرجنتين قد وقعت هي نفسها ضحية هجومين إرهابيين شديدي الخطورة في بوينس آيرس.

73 - وأردفت قائلة إن الدول يجب أن تتصرف، في سياق مكافحة الإرهاب، وفقا للقانون الدولي والقانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي للاجئين، ومقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه. وينبغي زيادة وتيرة تسخير التعاون فيما بين بلدان الجنوب والتعاون الثلاثي لتعزيز جهود مكافحة الإرهاب، كما يتعين تعزيز المحافل المتاحة لتبادل أفضل الممارسات تحت رعاية الأمم المتحدة.

74 - وأفادت بأن الأرجنتين قامت، في إطار الجهود الرامية إلى تنفيذ استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب بطريقة متوازنة، بتعزيز قوانينها لضمان حصول ضحايا الإرهاب على حقوق وضمانات من قبيل خدمات المشورة والمساعدة والتمثيل القانوني والحماية واللجوء إلى العدالة.

75 - وأكدت على وجوب مراعاة الاحتياجات الخاصة للنساء والأطفال المتضررين من الإرهاب أيضا، بسبل منها إدراج منظور جنساني في جميع الاستجابات الوطنية والدولية. وتابعت قائلة إن الأرجنتين تدعم المبادرات الرامية إلى تعزيز التدريب وتبادل المعلومات وأفضل الممارسات في سياق لجنة البلدان الأمريكية لمكافحة الإرهاب التابعة لمنظمة الدول الأمريكية.

76 - واستطردت قائلة إن الأرجنتين صدقت على 14 صكا من صكوك مكافحة الإرهاب العالمية، وهي حاليا بصدد التصديق على اتفاقية قمع الأفعال غير المشروعة المتعلقة بالطيران المدني الدولي والبروتوكول المكمل لاتفاقية قمع الاستيلاء غير المشروع على الطائرات. وهي طرف أيضا في اتفاقية البلدان الأمريكية لمناهضة الإرهاب. وذكرت أن حكومتها أجرت إصلاحا للقانون الجنائي الأرجنتيني لمواءمته مع الالتزامات الدولية للبلد.

77 - واختتمت كلمتها قائلة إن الأمم المتحدة، بوصفها منظمة ذات عضوية عالمية، تقع على عاتقها المسؤولية الرئيسية عن صون السلام والأمن الدوليين. ويمكن للدول أن تتصدى لخطر الإرهاب وتعيى عالما أكثر أمانا للجميع من خلال اتخاذ إجراءات متعددة الأطراف تحت قيادة الأمم المتحدة وبالتمسك بمبادئها.

78 - السيد باريديس كامبانيا (كولومبيا): قال إن مبدأ الشرعية وضرورة احترام سيادة القانون يتطلبان الدفاع عن الديمقراطية دون قيد أو شرط، بسبل منها المواجهة المباشرة لخطر الإرهاب وتمويله.

بشدة الإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره، لكونها مستهدفة بالإرهاب العابر للحدود منذ عقود. وعلى الرغم من فقد آلاف الأرواح والخسائر الاقتصادية الهائلة، فقد نجحت باكستان في دحر الإرهاب داخل حدودها.

69 - وأردف قائلا إن الإرهاب لا ينبغي مضاهاته بالكفاح الشعبي المشروع من أجل تقرير المصير ضد الاحتلال الاستعماري والأجنبي، مثل الكفاح المستمر من أجل تقرير المصير لشعب إقليم جامو وكشمير الذي تحتله الهند. ولا بد أيضا من التصدي لإرهاب الدولة، الذي يشمل الاحتلال الأجنبي وقمع جهود تقرير المصير. فمنذ عام 1990، مات أكثر من 100 000 كشميري تحت الاحتلال الهندي، كما تعرضت آلاف الكشميريات للاغتصاب. وقد كثفت الهند أنشطتها الإرهابية في 5 آب/أغسطس 2019، حيث احتجزت معتقلين سياسيين كشميريين، واختطف عشرات الآلاف من الشباب، وأصدرت عقوبات جماعية. وقد اعترفت الهند مؤخرا بأنها شاركت في مواجهات وهمية، أفضت إلى مقتل شباب أبرياء. وتقع باكستان كذلك ضحية لهجمات تشنها جماعات إرهابية عبر حدودها الغربية تمولها الهند وتنظمها.

70 - ومضى قائلا إن على الرغم من أن كل قرار من قرارات الأمم المتحدة المتعلقة بهذه المسألة ينص على أن الإرهاب لا ينبغي ربطه بأي دين، فإن الأوصاف من قبيل الجهاديين والإسلاميين والإسلام الراديكالي تُستخدم في كثير من الأحيان فيما يتصل بالإرهاب، وفورا تُصنّف الجريمة التي يرتكبها مسلم على أنها عمل إرهابي، أما حين يرتكب غير المسلم جريمة فإنها تُدعى جريمة لا أكثر. وأشار إلى أن كراهية الإسلام هي سياسة دولة في الهند، حيث يسعى الهندوس، مستلهمين روح النازية، إلى تطهير الهند من تراثها الإسلامي عن طريق إكراه مسلمي الهند البالغ عددهم 200 مليون نسمة على الخروج عن ملتهم أو طردهم أو حرمانهم من جنسيتهم.

71 - ورأى أن معالجة الأسباب الجذرية للإرهاب ضرورية للقضاء عليه، ألا وهي: الظلم، والاضطهاد، والتدخل والاحتلال الأجنبيين. وختاما، قال إن الأمين العام ينبغي أن يعقد، كما حث رئيس وزراء بلده، مؤتمرات قمة تتناول النزاعات والأسباب الجذرية التي تحرض على العنف والنزاع في جميع أنحاء العالم.

72 - السيدة سكيف (الأرجنتين): قالت إن الإرهاب يشكل تهديدا خطيرا للسلام والأمن الدوليين، والكرامة الإنسانية، والديمقراطية، والتنمية الاقتصادية والاجتماعية. وأعربت عن إدانة الأرجنتين للإرهاب بجميع

سياسية أو عقائدية أو دينية أو ثقافية لها. وقالت إن بلدها ملتزم بصون السلام والأمن الدوليين ويؤيد جميع الإجراءات والاتفاقات التي توطد العلاقات المتبادلة والالتزامات القائمة بين الأمم بغية تعزيز ثقافة السلام.

83 - وأردفت قائلة إن هندوراس، بوصفها طرفاً في الصكوك الدولية لمكافحة الإرهاب مثل الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب لعام 1999 واتفاقية البلدان الأمريكية لمناهضة الإرهاب، تؤكد من جديد التزامها بمكافحة الإرهاب، في ظل الاحترام الكامل لميثاق الأمم المتحدة ولغيره من قواعد القانون الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني. وهي تؤكد، في هذا الصدد، الدعوة إلى عقد مؤتمر رفيع المستوى تحت رعاية الأمم المتحدة لوضع الصيغة النهائية لمشروع الاتفاقية الشاملة المتعلقة بالإرهاب الدولي.

84 - واختتمت بالتشديد على أهمية إجراء تحليل شامل، وفقاً لاستراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب وقرار مجلس الأمن 2482 (2019)، للعلاقة بين الإرهاب والجماعات المسلحة غير التابعة للدول، بما في ذلك العصابات، لما لأنشطتها من أثر سلبي على حماية حقوق الإنسان.

85 - وشكرت مكتب مكافحة الإرهاب على تنظيمه الأسبوع الافتراضي لمكافحة الإرهاب لعام 2020 على الرغم من استمرار الجائحة، وكررت الإعراب عن التزام وفدها بالمشاركة في مؤتمر الأمم المتحدة الرفيع المستوى الثاني لرؤساء أجهزة مكافحة الإرهاب في الدول الأعضاء والاستعراض السابع للاستراتيجية العالمية لمكافحة الإرهاب.

86 - السيدة بونسيه (الفلبين): قالت إن جائحة كوفيد-19 ليست هي التحدي الوحيد الذي يواجهه العالم. فالجماعات الإرهابية، بما فيها جماعة أبو سيف، تواصل شن الهجمات وقد زادت من أنشطة التجنيد على الإنترنت. وأضافت قائلة إن حصار ماراوي، الذي شارك فيه مقاتلون إرهابيون أجانب، أظهر الأهمية الحاسمة لوضع إطار قانوني فعال. واستجابةً لذلك، أصدرت حكومتها قانون مكافحة الإرهاب لعام 2020، الذي يسمح بالملاحقة الجنائية للمقاتلين الإرهابيين الأجانب وأعمال الإرهاب. ويجري تنفيذ القانون على نحو يحترم الحقوق والحريات الأساسية المكرسة في الدستور. وأشارت إلى أن إقرار قانون مكافحة الإرهاب يؤكد التزام حكومتها وتمسكها بالصارم بقراري مجلس الأمن 1373 (2001) و 2178 (2014) وباستراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب. وبصدور ذلك القانون، أصبحت قوانين

والاستجابة الدولية القوية والمنسقة التي تحترم حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني هي السبيل الوحيد للانتصار على الإرهاب، الذي يشكل تهديداً عالمياً خطيراً للاستقرار الاقتصادي والاجتماعي والسياسي. وأضاف قائلاً إن ضحايا الإرهاب يمثلون عنصراً هاماً في هذه الاستجابة، وإن بلده يتطلع إلى أول مؤتمر عالمي لضحايا الإرهاب على الإطلاق، الذي سيعقد في عام 2021.

79 - ومضى قائلاً إن الإرهاب ظاهرة عبر وطنية مرتبطة بالجريمة المنظمة ولا يمكن التصدي لها إلا من خلال التعاون الدولي وتنفيذ قرارات مجلس الأمن ذات الصلة واستراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب. وينبغي أن يتناول الاستعراض السابع للاستراتيجية في عام 2021 أهداف السياسات الأمنية للدول الأعضاء وأن يدرس الصلات بين الإرهاب والجريمة المنظمة عبر الوطنية. وينبغي للمجتمع الدولي أن يركز جهوده على البلدان التي أنشأت فيها المنظمات الإجرامية والإرهابية شبكات إجرامية ووطدت أقدامها. ولا بد أن يلبي التعاون، الذي ينبغي أن يكون أوثق أثناء الجائحة، احتياجات الدول الأعضاء وأن يكون متوائماً مع سياساتها الوطنية. وأشار إلى أن توافر الأموال والتمويل، وإن كان مهماً، فإن توافر القدرات والخبرات الجديدة لا يقل عنه أهمية.

80 - وختاماً، قال إن الإرهاب وغسيل الأموال والجرائم المرتبطة بهما ينبغي التعامل معها باعتبارها جرائم عبر وطنية. وينبغي أن تساعد الجهود المبذولة لمكافحة غسيل الأموال على الحد من إمكانية حصول المنظمات الإرهابية على الموارد المالية، لأن غسيل الأموال يرتبط ارتباطاً واضحاً بتمويل الإرهاب، والاتجار بالمخدرات، والاتجار بالأشخاص، والاستخراج غير المشروع للمعادن. ويجب على المجتمع الدولي أن يتصدى للمخاطر الناشئة المرتبطة بتلك الصلات، وأن يبحث عن سبل لتجفيف منابع تمويل الإرهاب ومكافحة غسيل الأموال. ويلزم زيادة التعاون التقني والتنفيذي، فضلاً عن تعزيز الوسائل والقنوات المستخدمة لتبادل المعلومات والاستخبارات، وتحقيق التعاون القضائي الوثيق.

81 - السيدة سيراتو (هندوراس): قالت إن الإرهاب يهدد بزعة استقرار العالم وتقويض رفاه سكانه. وهو يشكل تهديداً خطيراً للقيم الديمقراطية وللسلام والأمن الدوليين، لا يمكن التغلب عليه إلا بالتضامن والتعاون.

82 - وأعربت عن إدانة بلدها لجميع أشكال الإرهاب باعتبارها من مظاهر القسوة التي يمارسها البشر والتي لا يمكن إيجاد أي مبررات

- مكافحة الإرهاب في بلدها ممثلة أيضاً لتوصيات فرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية.
- 87 - وأردفت قائلة إن حكومتها اعتمدت خطة عمل وطنية بشأن منع التطرف العنيف ومكافحته ترمي إلى معالجة الظروف المفضية لدفع الأفراد إلى الانضمام إلى الجماعات المتطرفة العنيفة. وسوف تشارك الفلبين في برنامج الأمم المتحدة لمكافحة سافر الإرهابيين. ومضت قائلة إن على الرغم من اعتراف وفد بلدها بأولوية استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب، فإنه يعتقد أن الدول يجب عليها أيضاً أن تحرز تقدماً نحو إبرام اتفاقية شاملة متعلقة بالإرهاب الدولي.
- 88 - وتابعت قائلة إن الفلبين تبغض الإرهاب بجميع مظاهره، أينما حدث، وأياً كانت هوية مرتكبيه والمتعرضين له، وأياً كانت الذريعة. وختاماً ذكرت أن، رغم أهمية معالجة الأسباب المفضية إلى الإرهاب على المدى البعيد، يجب أن تكون الأولوية لاستئصاله حيثما ألقى بجذوره، من أجل منعه من الانتشار والازدهار في أماكن أخرى. وينبغي أن تُراعى في ذلك حقوق الإنسان وسيادة القانون على أكمل وجه.
- 89 - السيد زهوري (ملديف): قال إن الإرهاب والتطرف العنيف يشكلان تحدياً عالمياً يتطلب اتخاذ إجراءات عالمية، بما في ذلك بذل الجهود للقضاء على الأيديولوجيات الإرهابية التي تستخدم لغسل أدمغة الشباب والتسلل إلى المجتمعات الضعيفة. وأعرب عن إدانة ملديف للإرهاب وتتنديدها به بجميع أشكاله ومظاهره.
- 90 - وأضاف قائلاً إن حكومة بلده، لكي تتصدى للتهديد الذي يشكله التطرف العنيف على اقتصادها الهش القائم على السياحة، أصدرت قوانين تهدف إلى منع الإرهاب وتمويل الإرهاب وأنشأت مركزاً وطنياً لمكافحة الإرهاب يمثل مركز التنسيق الوطني في جميع المسائل المتعلقة بمكافحة الإرهاب. وأشار إلى أن سفر أي ملديفي للقتال في حروب على أرض أجنبية يعتبر جريمة خطيرة. وتستخدم الاستراتيجية الوطنية التي اعتمدها حكومته لمنع التطرف العنيف ومكافحته نهجاً يشمل المجتمع بأسره وتهدف إلى بناء مجتمع أكثر تماسكاً وقدرة على الصمود، ومعالجة سوء الفهم والوصم عن طريق تعزيز التضامن ومكافحة خطاب الكراهية وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب من خلال الحوار الشامل للجميع. وتسعى الاستراتيجية كذلك إلى تمكين الشباب من خلال التعليم وتوفير الفرص لهم لكي يحققوا إمكاناتهم الحقيقية.
- 91 - وأفاد بأن حكومة بلده تعمل عن كثب، على الصعيدين الإقليمي والدولي، مع مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة لبناء القدرات وتبادل المعلومات وأفضل الممارسات في المنطقة. وتشارك أيضاً في مشاورات بشأن خريطة طريق لإنشاء شبكة إقليمية لمنع التطرف العنيف ومكافحته.
- 92 - واختتم كلمته قائلاً إن ملديف، بوصفها بلداً يحدد فيه الدين الإسلامي معظم جوانب الحياة والثقافة، لطالما انتهجت سياسة معتدلة ومنفتحة. ولا مكان للكراهية وأعمال العنف في الإسلام.
- 93 - السيد بهانداري (نيبال): قال إن على الرغم من طرح جائحة كوفيد-19 تحديات غير مسبقة، فإن التهديد الذي يشكله الإرهاب لا يقل عنها خطورة. والتهديد الذي يشكله الإرهاب، على العكس من فيروس كورونا، نابع من النفس البشرية. وأضاف قائلاً إن الإرهابيين يستخدمون خطاباً قائم على المشاعر المعادية للمهاجرين والكراهية العنصرية والتعصب الديني لإذكاء الشقاق الاجتماعي والإخلال بالانسجام بين طوائف المجتمع. ومن خلال استغلال التكنولوجيات الجديدة كالإنترنت ووسائل التواصل الاجتماعي، يتجاوز الإرهابيون الحدود ويغترون بالشباب لكي يضمومهم إلى صفوفهم. وإذ تركز الحكومات جهودها على التصدي للجائحة، تعمل الجماعات الإرهابية على الترويج للخطب المعادية للدولة وتحاول استغلال الوضع.
- 94 - وأعرب عن إدانة نيبال للإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره، بصرف النظر عن مكان ارتكابه وتوقيته وأغراضه. وأفاد بأن حكومة بلده أخذت أقصى درجات الحذر لمنع استخدام أراضيها في شن هجمات ضد بلدان أخرى. وهي طرف في ستة صكوك دولية لمكافحة الإرهاب، وفي الاتفاقية الإقليمية لرابطة جنوب آسيا للتعاون الإقليمي لقمع الإرهاب والبروتوكول الإضافي الملحق بها لعام 2004. وقد أنشأت أيضاً آليات قانونية لمعالجة الصلة بين الجريمة المنظمة عبر الوطنية والإرهاب وسنت قوانين من أجل وضع حد لتمويل الإرهاب.
- 95 - وأردف قائلاً إن الإرهاب لا يعترف بأي حدود ولا يمكن لأي بلد أن يكافحه بمفرده. ومن ثم، تلزم له استجابة متضافرة ومنسقة ومتعددة الأطراف، محورها الأمم المتحدة. وأعرب عن تقدير وفد بلده للدور الهام الذي تضطلع به المنظمة في التصدي للتهديد العالمي المتنامي الذي يشكله الإرهاب من خلال هيكلها الشامل لمكافحة الإرهاب. وأشار إلى أن نيبال تدعم استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب، وهي ملتزمة بإدماج الاستراتيجيات والسياسات

والمبادئ التوجيهية ذات الصلة في إطارها المحلي للتنفيذ. وهي تدعو إلى التعجيل بإبرام اتفاقية شاملة متعلقة بالإرهاب الدولي.

96 - واستطرد قائلاً إن توفير التمويل والمساعدة التقنية لبناء القدرات في البلدان النامية وإقامة الشراكات من أجل تقاسم المعلومات والتكنولوجيا هما عنصران أساسيان في مكافحة الإرهاب. وتتسم حماية حقوق الإنسان والحفاظ عليها بالأهمية أيضاً لمنع كل من التطرف العنيف وتغذية نزعة التطرف المفضي إلى الإرهاب، فضلاً عن معالجة الأسباب الجذرية التي تغذي الإرهاب. وفي ختام كلمته، قال إن الشباب الفقراء والعاطلين عن العمل، لا سيما في المجتمعات المهمشة، هم الفئة الأكثر عرضة للوقوع فريسة للجماعات الإرهابية. ولذلك فإن الاستثمار في الحد من الفقر وإيجاد فرص العمل والتعليم ينطوي على أهمية قصوى.

رُفعت الجلسة الساعة 12:45.